تفويض المرفق العام

تعريف تفويض المرفق العام: ان تفويض المرفق العام مهم جدا، حيث أن طرق التسيير الحديثة تعتمد على هذه الفكرة، باعتبار أن السلطة العمومية المنشأة للمرافق العمومية لا تسطيع وحدها أن تسير كافة المرافق العمومية، كما أن اشراك الخواص له دورا كبيرا في التنمية المحلية والاقتصادية للدول.

يعرف تفويض المرفق العمومي بأنه عبارة عن عقد اداري يتم بين يتم من خلاله منح مهمة إدارة المرفق العام الى شخص آخر اسمه صاحب التفويض ، فيقوم بتشغيله وتنظيمه لضمان تحقيق المصلحة العامة فيقدم بذلك خدمات للمستفيدين مقابل مادي متفق عليه، ويبرم هذا العقد لمدة زمنية محددة.

كما يعرف أيضا بانه عقد بين شخص معنوي يتمثل في السلطة العمومية محلية و وطنية يسمى المفوض وشخص آخر معنوي خاضع للقانون الخاص يسمى المفوض له ، يدور هذا العقد حول إدارة المرفق العام بما يحقق المصلحة العامة مقابل استفادة المفوض له من تعريفات وإتاوات من المنتفعين بالخدمات المقدمة.

اذا فتفويض المرفق العام يعتبر كعقد اداري بين السلطة العمومية التي تخضع للقانون العام تسمى المفوض وهي السلطة المنشأة وشخص آخر قد يكون عام او خاص بحسب القوانين المنظمة سارية المفعول من أجل القيام بمهمة إدارة المرفق العمومي بدلا عن السلطة العمومية لمدة محددة بحيث يستفيد المفوض له من مقابل مادي يتمثل في الرسوم المدفوعة من قبل المستفيدين من الخدمات المقدمة.

القانون الجزائري: القانون الجزائري كغيره من القوانين في كل الدول تطرق لتفويض المرفق العام وحدد العديد من الأشكال لذلك، حيث عرفته المادة (2) من المرسوم التنفيذي 199/18 :

" تفويض المرفق العام هو تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة الى المفوض له (المادة4) بهدف الصالح العام".

ووضحت المادة 4 من نفس المرسوم السلطات المفوضة وطبيعة المفوض له حيث نصت المادة:

" يمكن للجماعات المحلية الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابع لها والمسؤولة عن مرفق عام تدعى في صلب النص السلطة المفوضة أن تفوض تسيير مرفق عام الى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري يدعى في صلب النص المفوض له بموجب اتفاقية تفويض.

أسس تفويض المرافق العمومية:

- **محل التفويض**: لكي يكون هناك تفويض يجب أن يكون هناك مرفق عام قابل للتفويض، لان هناك مرافق عمومية غير قابلة للتفويض بحسب قوانين الدول، في الجزائر ورد في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 " يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره الى المفوض له ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف ، ويتم التكفل باجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام " ومن المرافق التي لا تقبل التفويض مرفق الدفاع، الامن، القضاء، الصحة، التعليم.
- **السلطة المفوضة والمفوض له**: وهما طرفا العقد لان أي عقد يجب توفر فيه طرفين مع توفر الرضا فالسلطة المفوضة هي التي تقوم بالتفويض ام المفوض فهو الشخص المعنوي الذي سيدير المرفق العمومي، حيث قد يكون ذلك لشخص عام او خاص لكن في العادة يكون من الخواص.

- **الاتفاقية**: ان عملية التفويض يجب أن تكون عن طريق اتفاقية تبرم بين الطرفين تحدد فيها كافة الشروط وتتبع كافة الإجراءات الإدارية، فهي علاقة تعاقدية يتم ابرامها بعد سلسلة من الإجراءات المنصوص عنها قانونا (اشهار، منافسة، عروض ، اختيارات، مساواة، شفافية) أنظر الجريدة الرسمية في الملحق.
- **الجانب المادي**: بما ان المفوض له سيقوم بتسيير المرفق العمومي، فيكون ذلك مقابل مادي محدد متفق عليه ، يدفع من قبل المستفيدين من الخدمات المقدمة.
- **الهدف**: الهدف من التفويض هو إدارة المرفق العام وليس نقل الملكية.
- **الزمن**: لكل عقد تفويض زمن يحدده القانون.

دوافع تفويض المرافق العمومية: تهدف السلطات العمومية من تفويض المرافق الى:

- تحقيق كفاءة وفعالية اكبر في تسيير هذه المرافق.
- تحقيق جودة أعلى وهي مطالب للمنتفعين.
- تعدد وتنوع المرافق العمومية مما يصعب التحكم فيها.
- استغلال التطور التكنولوجي، بحيث سيسهر الخواص على استغلال هذه التكنولوجيا.
- أهمية اشراك القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية.
- تقليل العبء المالي عم ميزانية الدولة.